

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٤ لسنة ١٩٩٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم بعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى

للجامعات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (١) حادى عشر - جامعة المنيا / ٧ ، والمادة ٢٤٨

(مكرراً ٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها ، النصاب الآتيان :

« مادة (١) حادى عشر - جامعة المنيا :

٧ - كلية الطب (ويتبعها المعهد العالى للتمريض) .

« مادة ٢٤٨ (مكررا ٢٠) - تمنع مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية

التربية الرياضية أو مجلس كلية التربية التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

اولا - الدرجات العلمية :

١ - درجة البكالوريوس فى التربية الرياضية فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة

الداخلية .

٢ - درجة الماجستير فى التربية الرياضية فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة

الداخلية .

٣ - درجة الدكتوراه فى التربية الرياضية فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة

الداخلية

ثانيا - الدبلومات :

دبلومة عامة فى التربية الرياضية فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبار من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ المحرم سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ١٣ يونيه سنة ١٩٩٥ م)

حسنى مبارك